



قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مندوبيين إقليميين المتواجدين في بعض مراكز الجهات

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 533 . 16 . 2 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 1369 . 05 . 2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائحة الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 768 . 05 . 2 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 11 . 681 . 2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1300.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة؛ ونظراً للضرورة المصلحة؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المندوبين الإقليميين المتواجدين في بعض مراكز الجهات والمبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق البطاقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير شؤون الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح مبينة في بطاقة الترشيح طبقاً للنموذج رفقته.


المادة الخامسة: يجب أن ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:
..... على 13 جويلو 2018 في أجل أقصاه..... «candidature@mcinet.gov.ma»
الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي «www.mcinet.gov.ma» ويصلق بمقرات الوزارة.

..... وحرر بالرباط في، 29 جويلو 2018

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
أحمد مولاي حفيظ العلمي



ملحق

لقرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

رقم 1199 بتاريخ 29 يونيو 2018

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب

مندوبيين إقليميين للتجارة والصناعة في مراكز الجهات بالمندوبيات التالية:

- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة بالدار البيضاء؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة بالرباط؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة بفاس؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة بوجدة؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة ببني ملال؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة بمراكش؛
- المندوبية الإقليمية للتجارة والصناعة الداخلة.

